

اختصاص المحكمة العسكرية والمحاكم ذات طبيعة دستورية

المطلب الأول: اختصاص المحكمة العسكرية

تفصل المحاكم العسكرية في نوع خاص من القضايا، وبقواعد خاصة سواء من حيث الاختصاص، أو من حيث التنظيم ويعرفها البعض بكونها: "محاكم أنشئت للنظر في جرائم أشخاص معينين وجرائم محددة حصريا بنص القانون" أو هي محاكم عمل المشرع على تحديد اختصاصها طبقا لمسطرة خاصة تختلف عن المسطرة العادية – في قضايا معينة بموجب نص خاص.¹

فهي لا تختص بجرائم الحق العام المرتكبة من طرف العسكريين سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين، ولا بالجرائم المرتكبة من طرف الضباط وضباط الصف والدركيين التابعين للدرك الملكي أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة القضائية أو الشرطة الإدارية.

كما لا تختص بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأشخاص المدنيين العاملين في خدمة القوات المسلحة الملكية.

وبالرجوع إلى المادة 3 من قانون القضاء العسكري نجد أن المشرع حدد اختصاص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية :

أولاً: الجرائم العسكرية المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين المخولة لهم هذه الصفة بموجب نصوص خاصة والذين هم في وضعية الخدمة.

ثانياً: الجرائم المرتكبة من قبل أسرى الحرب أيا كانت صفة مرتكبها

ثالثاً: الجرائم المرتكبة في حالة حرب ضد مؤسسات الدولة أو المرتكبة ضد مؤسسات الدولة أو المرتكبة ضد أمن الأشخاص أو الأموال إذا ارتكبت لفائدة العدو أو كان لها تأثير على القوات المسلحة، وجرائم الإعداد لتغيير النظام أو الاستيلاء على جزء من التراب اللوطنيباستعمال السلاح

والجرائم المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والاتصالية والتطبيقات الإلكترونية...

رابعاً: إذا نص القانون صراحة على ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تبين للمحكمة العسكرية أن القضية المعروضة عليها ارتباط بقضية معروضة على المحاكم العادية ولا يمكن فصلها عنها، أمكنها إحالتها على المحكمة العادية للبت في القضية بمجملها. (المادة 8).

وإذا ساهم شخص مدني أو شارك مع عسكري في جريمة من اختصاص المحكمة العسكرية فإن القضية تفصل ويحال الشخص المدني إلى المحكمة العادية التي يمكنها أن تؤجل البت إلى أن تصدر المحكمة العسكرية حكمها في الموضوع.

وإذا توبع الجنود أو أشباههم لأجل جنحة وكان لهم شركاء في ارتكابها أو مساعدين على اقترافها أشخاص لا تسري عليهم أحكام المحكمة العسكرية، فإن جميع المتهمين يحالون بدون تمييز على المحاكم العادية ما عدا في الأحوال المقررة بمقتضى القانون².

وليس للمحكمة العسكرية في وقت السلم وفي وقت الحرب حق النظر في القضايا المتعلقة بالمتهمين الذين يقل سنهم عن 18 سنة في وقت المحاكمة ما لم يكونوا جنوداً أو رعايا دولة عدوة أو محتلة (المادة 5).

هذا وحسب مقتضيات المادة 13 تختص غرفة الجناح الابتدائية العسكرية

بالنظر ابتدائيا في الجناح والمخالفات المعروضة على المحكمة العسكرية. وتختص غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية بالنظر ابتدائيا في الجنايات المعروضة على المحكمة العسكرية.

وغرفة الجناح الاستئنافية العسكرية تختص بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية.

والغرفة الجناحية العسكرية تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد أوامر وقرارات قاضي التحقيق العسكري وطلبات السراح المؤقت وتدابير الوضع تحت المراقبة القضائية. وتكون الجلسات علنية تحت طائلة البطلان، غير أنه إذا تبين أن في هذه العلنية خطرا على الأمن أو الأخلاق، تأمر المحكمة بانعقاد الجلسة لصفة سرية، ويصدر الحكم في جميع الحالات بصفة علنية³.

وإذا توبع الجنود أو أشباههم لأجل جناحة وكان لهم شركاء في ارتكابها أو مساعدين على اقترافها أشخاص لا تسري عليهم أحكام المحكمة العسكرية، فإن جميع المتهمين يحالون بدون تمييز على المحاكم العادية ما عدا في الأحوال المقررة بمقتضى القانون⁴.

وليس للمحكمة العسكرية في وقت السلم وفي وقت الحرب حق النظر في القضايا المتعلقة بالمتهمين الذين يقل سنهم عن 18 سنة في وقت المحاكمة ما لم يكونوا جنودا أو رعايا دولة عدوة أو محتلة (المادة 5).

المطلب الثاني : اختصاص المحاكم ذات طبيعة دستورية.

أولاً: اختصاص المحاكم المالية

أولاً: المجلس الأعلى للحسابات

خصص قانون المحاكم المالية رقم 62-99⁵ الباب الثاني منه للاختصاصات القضائية للمجلس، وهي التدقيق والبت في الحسابات حسب الفصل الأول منه (وذلك من المادة 25 إلى المادة 44)، واختصاصات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية الفصل الثاني منه (المواد من 51 إلى 74)، وخصص الفصل الثالث منه لمراقبة التسيير ومراقبة استعمال الأموال، حيث تجري مراقبة المجلس - كما جاء في المادة 76- على مرافق الدولة، المؤسسات العمومية - المقاولات المخولة بالامتياز في مرفق عام أو المعهود إليها بتسييره، باستثناء تلك التي تخضع لمراقبة المجالس الجهوية- الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة أو مؤسسات عمومية على انفراد أو بصفة مشتركة أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار - الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة ومؤسسات عمومية بصفة مشتركة، مع الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في رأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار - أجهزة الضمان الاجتماعي كيفما كان شكلها.

هذا فضلا عن تقديم مساعدات إلى البرلمان والحكومة الفصل الرابع من القانون أعلاه (المادة 92) وتفتيش المجالس الجهوية للحسابات الفصل الخامس منه

(المادة 97-98)، وتحضير التقرير السنوي عن جميع أنشطة المجلس واقتراحاته بتحسين تسيير المالية العامة الذي يرفع إلى جلالة الملك الفصل السادس (المادتان 99 و100).

هذا وقد حدد دستور 2011 اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات، إذ نص الفصل 147 على ما يلي: "المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله".

يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية. كما يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات، المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تديرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، تناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية". وهذا ما أكدته المادة 2 من قانون مدونة المحاكم المالية.

كما نصت المادة 3 من قانون المحاكم المالية على ما يلي: "يدقق المجلس الأعلى للحسابات في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون ويبت فيها، ويمارس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وفق الشروط المحددة في هذا الكتاب. ويتولى كذلك مراقبة تسيير الأجهزة المنصوص عليها في هذا الكتاب. ويبت في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات التي سيشار إليها في هذا القانون بالمجالس الجهوية. ويمارس بصفة مستمرة مهمة التنسيق والتفتيش إزاء المجالس الجهوية".

ثانيا: المجلس الجهوي للحسابات

تحدد اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات حسب ما فصلته المادة 118 من قانون المحاكم المالية في ما يلي:

"البت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات ومراقبة تسييرها؛

✓ مراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره، والشركات والمقاولات التي تملك فيها جماعات محلية، أو هيئات أو مؤسسات عمومية خاضعة لوصاية هذه الجماعات المحلية، وهيئاتها على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛

✓ مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات غير تلك المذكورة أعلاه، أو جمعيات أو أجهزة أخرى تستفيد من مساهمة في رأس المال، أو مساعدة مالية كيفما كان شكلها، تقدمها جماعة محلية أو هيئة أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي؛

✓ ممارسة مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية، والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم يعمل في:

✓ - الجماعات المحلية وهيئاتها؛

✓ - المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات؛

✓ - كل الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الجماعات المحلية أو الهيئات على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار...."